

## فقه العبادات - مالكي

1 - تأخير حلق الشعر من سائر البدن أو تقليم الأظافر إلى ما بعد عشر ذي الحجة حتى يضحى ( سواء كان يضحى فعلا أو حكما كالمشرك بالأجر ) لما روت أم سلمة هـ أن النبي A قال : " إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره وبدنه شيئا " ( 1 )